ما تقدم من عبارة البحر عن البزازية قوله ماذكره من عبارة
الجامع الصغير جزم به اصحاب المتون قال في البحر وقيد بقوله لم
يبرح اي لم يفارق مكانه لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز انه غره
الخصم بالدنيا وحمل في المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو
رواية هشام عن محمد وقيد في الكافي تبعا للهداية بان يكون موضع
شبهة كالزيادة والنقصان في قدر المال اما اذا لم يكن فلا باس
باعادة الكلام مثل ان يدع لفظ الشهادة وما يجري مجراه وان
قام عن المجلس بعد ان يكون عدلا وعنه وعن ابي حنيفة وابي يوسف
القبول في غير المجلس في الكل والظاهر الاول وعلى هذا الوفاق
الغلط في ذكر بعض الحدود او في بعض النسب ثم تذكر تقبل
ذلك تقبل لانه قد يبتلى به في مجلس القاضي اهـ وقوله والظاهر
الاول اي التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه هو ظاهر الرواية
فعلم ان ما في البزازية ليس على اطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر
الرواية سيل فيما اذا ادعى زيد على بنتي هذه المتوفاة عنهما
بانه ابن ابن عم امها المذكورة واقام شاهدين شهد احدهما
بان المدعي ابن ابن عم المتوفاة بمقتضى انه مصطفى بن عبيد
ابن حسن ابن يونس الدريعي وان المتوفاة دبية بنت سليمان
ابن يونس الدريعي وان والد دبية بنت سليمان وهو سليمان
وجد المدعي وهو حسن اخوان والدهما يونس المذكور وشهد الشاهد
الثاني بان بنتي المتوفاة المدعى عليهما اقرتا عنده فان المدعي
ابن عم والدتهما بسببه فكيف الحكم الجواب قد وقع الاختلاف بين
الشاهدين في هذه المسئلة واختلاف الشاهدين مانع من قبولها
ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسايل ليست هذه منها
كما بسط ذلك في البحر من الشهادات اما اولا فلان الشاهد الاول
شهد انه ابن ابن عم المتوفاة والثاني شهد انه ابن عم والدتهما
واسقط

واسقط ابنا واما ثانيا فلان الاول شهد بالنسب والثاني باقرار
الوارث وقد قال في جامع الفصولين لو ادعى الاداء وشهد احدهما انه
اداه والاخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر
بالقول اهـ وفي فصول الاستروشني من الفصل الخامس عشر لو
ادعى الغصب وشهد احدهما انه اداه والاخر على الاقرار بالغصب
لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا واراد ان يردها على
البايع فانكر البايع ان يكون باعها بهذا العيب فشهد احد الشاهدين
انه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الاخر على اقرار البايع
لم تجز هذه الشهادة لانهما شهدا على امرين مختلفين اهـ وفي الخلاصة
من الفصل الرابع عن الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو
عن ثلاثة اوجه اما في زمان او مكان او انشا واقرار وكل منها لا يخلوا
عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول او
عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما
القول المحض كبيع او رهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل
الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فانه يمنع اهـ
فالشهادة بالنسب شهادة على الفعل لانه يكون بالولادة وهي فعل
فعلى هذا لا تقبل لاختلاف الشاهدين حيث شهد احدهما على الفعل
والاخر على الاقرار وهما امران مختلفان على انه انما يرث اذا ثبت نسبه
وبالنسب شهد شاهد واحد فقط وواحد بالاقرار والاقرار لا يثبت
به النسب قال في التنوير في اقرار المريض وان اقر بنسب على غيره
كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره ويصح في حق
نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا
عليه اهـ ولم يوجد نصاب الشهادة في الاقرار ايضا حتى يصح اقرارهما
في حق نفسهما على ان الشاهدين شهدا انه ابن ابن عم المتوفاة
لابوين او لاب او لام ولم يذكرا ان لا وارث لها غيره مع انه يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)